

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

أبي توفيق البعدي

(وضع الشخص غنمه في مزرعة الغير بغير إذنه) فتوى رقم (٥٩٠٦)

سائل يقول:

أنا أسكن في المملكة وقال لي شخص أشتري غنماً فاشتريت أكثر من سبعين رأس من الغنم وسيقوم برعايتها ولكن هذا الشخص لم يقر بذلك فقامت برعايتها في مزرعة لا أعرف مالكتها ولي مدة على هذه الحالة فما الحكم؟

الجواب:

أما العشب الذي في المزرعة فالناس فيه شركاء وصاحب المزرعة أحق به فقط ولا يمنع غيره منه، فقد قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار» وأما ادخال الغنم إلى المزرعة فلا بد من استئذان صاحب الملك فتسأل عنه وتستأذنه، أو تستأجر منه، أو تنظر لك مكاناً آخر، أو تسعى في بيع الغنم لعدم قدرتك على رعايتها.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعدي